بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي هدانا لمعرفته واوضح لنا سبل
الرشاد بانوار حكمته وارشدنا الينا برسوله الامين صلى الله عليه وعلى اله استنانا بنعمته وناكيدا لما
ركزفينا من حجة العقول التي هي على جميع خلقه اكبر حجته وقلمنا اذا شكره بما افترض علينا من تكاليف
شريعته وجعل اليها طريقا واضحا على الامور مرموزا حبيه المنزل على نبيه صلى الله عليه وعلى اله
وسننه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيي عن بينة وان الله لسميع عليم واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
فبلغ رسالته واداء امانته ونصح امته وجاهد في الله حق جهاده حتى توفاه الله حميدا وقبضه اليه
مرضيا صلى الله عليه وعلى اله الطيبين الطاهرين **اما بعد** فانه لما كان
كتاب الازهار الذي الفه الامام الاعظم المهدي لدين الله الهدى رحمه الله ورضي عليه لجل الكتب المؤلفة في فروع
الشريعة المطهرة قدرا واعظمها نفعا واوسعها علما مع صغر حجمه وقرب تناول معرفته وفهمه وكان
اعتماد شرحه رضوان الله عليهم على توضيح مقاصده وتبيين مقاديره وموارده من غير تعرض
لذكر ادلته واصول مبانيه حتى رسخت في قلوب كثير من الناس الفاظه ومعانيه واعرضوا عن ذكر
ادلة مسائله صفحا وطووا عنها وهي الاهم المقصود عندا ولي التمييز كشيء احببت ان انشر منها ما
عثرت عليه واوضح ما اخذ كل مسئلة من كتاب او سنة او قياس او تخريج او اجماع ان وقفت عليه
والا ذكرت ذكر المسئلة وعزوتها اليه واعتمدت في ذلك غالبا كتاب البحر الزخار وتخريجه لابن بهران وقد
اثقل مرغبها وانسبه الى قايله ولم اترك مسئلة مما انا ذاكره الا عزوتها الى قايلها وربما زدت في ذلك
معاونة على البر والتقوى وشحذا لهمم اهل العلم في طلب الاحسن من الاقوال والاقوى اذ كان دليل كل
قايل للناظر فيه بين يديه ولله الذي جعله الله سبحانه للتمييز بين الحسن والاحسن لا يغرب عليه قال الله
سبحانه وبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا
الالباب وتسمت مجموعة من ذلك كتاب ضياء ذوي الابصار في الكشف عن ادلة مسائل الازهار راجيا
من الله سبحانه الاعانة والهداية في البداية والنهاية فهو حسبي ونعم الوكيل قوله عليهم **مقدمه**
لا بسع المكلف جهلها قال عليهم وانما ذكرنا هذه المقدمة وان كانت من علم الاصول لان لها تعلقا بالفروع
من وجهين احدهما انها من اصول الفقه بمنزلة فروض الصلاة ونحوها من علم الفروع والثاني ان معرفة هذه
المقدمة واجبة على كل مكلف مع التقليد الثاني انها كالام في حكم التقليد وكيفيته وذلك ضرب من العمل
وذلك لانه لم يكلف بمعرفتها لكونها معرفة بل لاجل العمل بما يعرف منها فاشبه علم الفروع قال وحقيقة
التقليد هو قبول قول الغير من غير ان يطالبه بحجة قال وانما وجب معرفة الفصل الاول من هذه

المقدمه لانه لا يجوز الاقدام على التقليد حتى يعلم ما يحل منه وما يحرم لانه منقسم كذلك والاقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح قال فان قلت هل الواجب على المكلف العالم بجواز التقليد والنظر قال قلت بل العالم لان دليله قطعي قال في المنهاج وهو اجماع السلف على تركهم تكثير تقليد العوام للعلماء من غير مانع لهم منه فلو كان باطلا لنكروا ملا قال الحاكم اجمعوا على جوازه قولا وفعلا وتقريرا وحتى وكذلك اجماع التابعين فانه ظهر فيما بينهم رجوع العامي الى العالم والقبول منه قال الحاكم وذلك ظاهر كان منهم مكثار يفتي ومنهم مقل ومنهم مرفق ومنهم مزيف وظهر عنهم الامر بالاستفتاء والفتيا وهذا هو العمدة في جواز الفتيا قال الحاكم وهو اظهر ما يدعى فيه الاجماع قال ايضا وليس لاحد ان يدعي انهم انما رخصوا لهم في تتبع طرق الاحكام كان مستبدهن اظهر الكافر استفتاهم فانه لم يروا لاحد اباحة في فتياه بل وجه الفتيا وطريقه كما حملنا انهم لم يوجبوا على الحاكم ان يبين وجه ما حكم به فمن المقلد اولى واخير اوجب قبوله فكذلك اذا افتى ثم انا لو كلفنا العامي معرفة وجه الجواب لزم في اكثر الاحوال فوت العمل بكثير من الاحكام قال عليلم واما الدليل على وجوب معرفة الفصل الثاني فلانه كلام فمن يجوز للمقلد ان يقلده ومن لا يجوز والاقدام على ما لا يؤمن كونه قبيحا قبيح قال وهذا الفصل يجب على المكلف الوصول فيه بعلم الى العلم ولكفي الظن فيما ضيقه فيجب عليه ان يعلم يقينا انه لا يجوز له تقليد الجاهل ولا العالم الذي ليس بعدل لان دليله قطعي وهو الاجماع وغيره ولا يجوز له ولا تقليد كما في الفصل الاول فاما كون هذا الشخص المعين صالحا للفتوى فيكفي الظن في تعيينه قال ولما الفصل الثالث فالدليل على وجوب معرفته على كل مكلف انه كلام وان كل واحد من المجتهدين غير آثم وان وقع الاختلاف في الاصابة والخطا فيهما جوز للمكلف ان يعتقد انهم في اجتهاده لم يجز له التقليد حتى يعلم الحق بعينه ودليله وذلك يستلزم ان لا يجوز التقليد وقد علمنا جوازه قطعا فلزم من ذلك ان لا يجوز له التقليد حتى يعلم ان كل واحد منهم غير آثم ولا يكفي الظن لان الدليل عليه قطعي ولا يجوز التقليد وهذه المسئلة ايضا اعني اصابة المجتهدين او غير اصابتهم كان الخوض فيها مع وجود والمخالف فيها مخطئ آثم فلا يجوز للمقلد فيها تقليد المخطئ قال عليلم ولما بقية الفصول فالدليل على وجوبها انها كلام في كيفية التقليد وما يتبع الكيفية من انتفاء وغيره واذا وجب معرفة التقليد وجب معرفة كيفيته وما يتبعها انتهى كلامه عليلم في الغيث والمنهاج وسياتي ما نذهب اليه ان شاء الله تعالى في اثناء المسائل وقوله والمخالف فيها مخطئ آثم محل نظر والله اعلم قوله

فصل

المقلد في المسائل الفرعية العملية الظنية والقطعية جائز قال عليلم عند الكلام

والحجه ما تقدم ذكره قال وذهب المحققان وجماعه البغداديه الى تحريم التقليد على العامي وغيره في الفروع
وغيرها وقال الواعظ على العامي السؤال عن الحكم وطريقه على التحقيق ولكن العامي يمكنه العلم فلزمه تكليفه
كالعالم وكما قال الرسول وكذلك لانا نامن خطا المفتي وجهله ولا قدام على ما لا يؤمن كونه حراما قبيح قال
علم قلنا العلم باصابة المجتهد من شيخه ذكره قال وقال ابو علي الجبائي لا يجوز التقليد في المسائل القطعيه كالحق
فيها مع وجود المقلد لانا مامن تقليد الا ويجوز الخطا فيه على المقلد كما يجوز فتوى العامي في
مسائل الفروع قطعيها وظنيها من دون تنبيه على الدليل ولو كان كذلك لما قبلت شهادات وسائر القطعيات قال ولا يقال
القطعي والظني فرضه الرجوع الى العالم وان كان العالم مخطئا لانا كما في سائر القطعيات قال ولا يقال
الخطا فيها معفو لما دلت عليه الوجوه بعض الصغائر وذلك لا يجوز كما مر في الدلائل قال ينظر في القطع
بانه الخطا هنا ما لم يسهد لعموم ما دله العفو عن الخطا والنسيان وقولهم انه يؤدي الى تعيين بعض الصغائر
غير مسلم لكن الخطا لا يعلم خطاه ولا غيره بعلم غيره ثم لو سلمنا ذكر فما المانع من تعيين بعض الصغائر
اذا كان لا يؤدي الى الاغراء كالخطا والنسيان والله اعلم والحق في هذه المسئله ان التقليد لا يجوز
لمثل ما ذكره البغداديه وانه يجب التمسك بأهل البيت عليهم لما سياتي من الادله على وجوب التمسك
بهم وعلى ان الحق لا يخرج عن ابهم وهذا الذي ذهب اليه الامام المنصور بالله القاسم رحم عليه في كتاب الارشاد
وغيره من ائمة اهل البيت عليهم السلام وغيرهم قال فاذا اختلفوا وجب عرض المختلف فيه على الكتاب المعلوم
والسنه المعلومه فما وافق الكتاب والسنه فهو الحق ووجب العمل به وما لم يوافقهما ترك العمل
به ومتى امكنه العرض وجب عليه العمل بالاحوط لقوله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه والعقل يقضي ضروره بان القول الدال على تيقن عدم المعصيه احسن مما اختلفوا
في كونه معصيه او لا ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان
تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول امر تعالى بطاعته وطاعة رسوله وطاعة اولي الامر واولوا
الامر هم اهل البيت عليهم للادله المذكوره فجعلوا تابعين والمتابع متبوع وليس
بتابع والمختلف فيه متنازع فيه والرد الى الله هو الى كتابه والرد الى الرسول هو الى سنته الجامعة غير المفرقه
قال وتفسير الرد هذا ما نقل عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال ولا تحفظ في ذلك خلافا بين العتره عليهم
وقال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله اي مردود اليه ما جاء عن الله في كتابه به العتره وعلى
لسان رسول الله صلى عليه وآله وقد روي عن علي عليه السلام انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لجبريل جبريل عليه السلام فقال ان امتك مختلفة بعدك فقلت فان المخرج يا جبريل فقال كتاب الله الخبر
قال ولم يرد دليل على جواز اتباع مرد من العتره عليهم في غير طاعة الامام فيما ترتب على صحة
اما منه كالجمعه والجمعه عند الاختلاف غير على عليه السلام فهو مخصوص بما تواتر معنى وافاد القطع
الذي لا يدفع من كقوله صلى الله على علي مع الحق والحق معه على وقوله صلى الله عليه وآله علي خير البشر

احتمال الجواب وهو قول المنصور بالله القاسم رحمه الله عليه وعتره من الائمه

اتباع امير المؤمنين عليه السلام

بلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابو فرد تلك الصدقة وفي رواية ان النبي صلعم
قال فلا تشهدني اذن فاني لا اشهد على جور وفي اخرى اشهد على هذا غيري وفيه رواية
اخرجه ابن حبان والعدد هذا الخبر متواتر والله اعلم وانكه بعضهم تحريم الفاضله وهو الحق وقال ابن
ش ان الله عالم في المذهب وكه تحوز ان يجب لبعض الورثه شيادون شاريهم وذا ان اوصى له
الا ان يكون هناك امر يتميز به الموهوب له من برّ او اواحسان لان مفاضلته كذلك مما ياه
انتهى قال على قال السيد ابو طالب مرزهب لا ولاده عيبه لا على وجه التسويه من غير تفاوت كانت
الهبه صحيحه وان كان تحكم وهو عند القسم ويجوز الله ذهب بعضهم ان الله علم وهو قول الاكثر وقال
احمد واسحق وداود وطاوس لا يجوز ولا يصح وقوله غالبا مختبر وفضل بعض الورثه لبره او
لكثرة عائلته او لضعفه ونحو ذلك لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان ولانه يرفع
الجور والميل مع ذلك والله اعلم والمراد بالتسويه على جهة التوريث وقيل غير ذلك لنا ان قسمة
الله تعالى اعدل القسم قوله والجهاز للجهز الا لعرف قال علم ذكر ذلك ابو مصر واليه اشار تحيى
علم وقال ابو طالب ايها ملكه وهذا حيث لم يكن ثم لفظه ولا قرينه تدل على الملك او عدمه قيل الا
خلاف في الحقيقه لكن كلا بنا على عرفه قوله والهديه فيما سقل ملك بالقبض قال علم ايضا عا
كاهدى ماريه اليه صلى عليه وآله واهدايه الى النجاشي ولاجل عرف المتعلمين والعرف اصل في كثير
من المواضع قوله وتعوض حسب العرف لما ذكرنا في العرف كما يفعل في الولائم والماتم ونحوها
ولكون ذلك كالقرض فيما يصح القرض فيه فيجب رد المثل وفيما لا يصح القرض فيه كحب العمه يوم
الدفع كالبيع الفاسد ويجب الوضيه بذلك لانه بمنزله الدين وهذا اذا لم يعرف مرقصد
المهدي انه لا يريد العوض وكذا الضيافات قوله ويحرم معاملة لواحد ممن في يده محظور مشروط
او مضمر كما مر في الاجاره على ذلك قوله ولا يصح هبة عين لميت الا الى الوصي للكفن او دين
قال علم لان الميت لا يتملك وصار كما لو وهب لجماد اما هبة الدين فانها اسقاط فتصح واما
الى الوصي في الكفن والدين فللضروره ولانه قد صار كالمصالح من مسجد او غيره فيقبل له الوصي
لاجل ذلك ولانه مصلحه تعلق بالميت سواء ذلك قلت فان كان للميت مال
قوله والقول للمنهب في نوى العشا قال علم هذا قول الهادويه واحد قولي م بالله وقال م بالله
اخيرا بل القول قول مدعي الصحه وهذا كالخلاف في النكاح قوله غالبا احترازا من ان يدعي
انه وهب وهو غير عاقل واصله المجنون فانه القول قوله قوله وبشرط العوض ونفي
الاداده في المالف قال علم فاما اذا كانت العين باقيه فالقول للواهب لان له الرجوع قال فان
قلت كيف كان القول للمنهب في المنهب في التالف وقد حرمتم ان الهبه تقتضي الثواب اذا كان باقيا
قال الجانبا عن هذا بانها لا تقتضي الثواب الا فيما بينه وبين الله وقيل انما تقتضي الثواب اذا كان
باقيا لان ما يدعيه هو زوال نفسه لا اذا كان تالفا فلا تقتضي الثواب لان ما يدعيه حينئذ
من مال المنهب فعليه اليمين في التضمين قلت والعرف بين التالف والباقي في غير واضح

حكاه في البحر عن ش وعلم ان تعليله
الفهمي لان الاصل عدم العوض

حيث كانت الهبه تقبض الثواب فالراجح ان القول للمتهب في بقاء ارادة العوض فيكلف ان يبينه
وبينه خصمه فالقول الثواب عن ذلك بينة على صحة الدعوى على ما في الصغير وقبل على خلاف قول
الهادي وش ميع وعند ابن طالب وش زيد لا يصح واذا صح كانت هبه على العلم اي على ملك المتهب
العوض فلت وعلى الاول لانه كسب العمل بالظن وفي قبض الهبه الثواب كما مر قال
والعين الهبه فلا يكون الا على القول الاخير بذلك قوله وفي ان الفوائد مر بعدها الا لقرينه
قال علم لان اليد يد المتهب قال هكذا حصل من زيد المذهب قال وهذا اذا جهل وقت الهبه واما
مع القرينه المشعرة بان الفوائد حصلت من قبل الهبه فالقول للواهب لكن لا رجوع له لاجل الاباء
قوله وفي انه قبل الاذان بقول الشهود بها ما سمعنا قال علم القول للمتهب انه قبل في المجلس لان الاصل
الصحة اذا ان يقولوا الشهود الحاضرون عند عقدها ما سمعناه قبل فالقول حينئذ للواهب كما ان
الظاهر مع الشهود قوله او الواهب وهبت فلم يقبل واصلا كلامه عندي م بالله قال علم عند
م بالله اذا قال الواهب وهبت مد فلم يقبل وكان قوله فلم يقبل متصلا بقوله وهبت فالقول قوله
لانه يدعي الفساد ومذهب م بالله ان القول قول مدعي الفساد وفتواه الفقيهان لان الاصل
عدم الهبه وقال ابو مضر القول قول المتهب وفتواه الفقيه امالو قال وهبت داري مرفلان ثم
قال بعد مدة لم يقبل فالقول قول المتهب اتفاقا بين م بالله وابي مضر قال علم وفرق م بالله بين المتع
والهبه في هذا الحكم وقال لو قال البائع بعت ولم يقبل كان القول قول المشتري قال ولعله بناء على
ما ذكره في الايمان ان الهبه لفظها يمين والايجاب ف فقط بخلاف البيع فهو الايجاب
والقبول معا فصل والعمري والرقبى موءبدة ومطلقه هبه تتبعها احكامها
قال علم فيفتقر الى القبول في المجلس ذكره م بالله قال للاستاذ يكون الرجوع فيها وباني خلاف
من منع من الرجوع في الهبه هنا قال والعمري والرقبى داخلتان في العاريه والهبه مما دل عليهما
دل عليهما ودل عليهما خصوصا قوله صلى الله عليه وآله العمرى جايزه لاهلها لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن اعمر او ارقب كانت له ولعقبه بعده وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
العمرى جايزه لاهلها والرقبى جايزه لاهلها اخرجه ابو داود وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالعمرى لمن وهبت له وفي رواية ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي اعطيها لا ترجع الى
الذي اعطاها لانه اعطاء عطاء وقعت فيه المواريث وبنحوه وعن زيد بن ثابت قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اعمر شيا فهو لورثته ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو سبيله
اخرجه ابو داود والنسائي قوله ومقيده عاريه تناول الباجه الاصليه مع الفرعيه قال علم
ولا يكون للمعمر ان يطا الجاريه المعمره كما لا يجوز ان يطا العاريه قال ولو كان التقييد بعمر او
عمري عندنا خلاف ابي حنيفه واصحابه وش فقالوا لكون هبه قال ولا يجوز في العاريه الا انتفاع

نهاية المخطوطة